

لولا وتكول ولا فادة الاثبات بعين بخلاف العكس وانما تعريف الاثبات  
 ولومع المحصر كما بعث الاكاذب لان الايمان لا يكتفي فيها باللوامز بل لابد  
 من الصريح لا تروها فوعان التعبد **فيقول الباع** في قدر الثمن  
**والله ما بعث بكذا وكذا** وانما هدف من اصله لما فيه من ايام اشترا  
 المحصر **بعث بكذا** او يقول المشتري ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت  
 بكذا ولو نكل احدهما عن الثمن والاثبات من احدهما قضى للمحالين ولو  
 فلو نكل احدهما ولو عن الثمن فقط وقتما مرهما وكانا نكرا المحصومة  
 كما اختاره في الروضة من وجهين ثانيهما انه كتبا لهما **واذا بخرنا**  
**فالعقود لا يفتوح** بنفس التخالل لا في البيعة اقوى من البيع  
 ولما نزلنا في فان تجديده فيه بعدم الحلف صريح في عدم الانسحاب  
 ولو اقر كل منهما بما بيعه لم يفتقضا لتمامه اولى **بل ان** اعرضنا عن  
 المحصومة اعرض عنهما ولا يفتقضا وان **تراضنا** على ما قاله احدهما  
 اقر العقد ويشفي للمحاكم بذهب المتوافق ما امكن ولو رضى اوجهها  
 يدفع ما طلبه صاحبه اجزا لآخر عليه **والا** بان لم يتفقوا على شي  
 واسم النزاع **فيمنعها او احدهما** لانه فتح لاستدراك المطلقة  
 فاحسبه الفسخ بالبيع **والحاكم** لقطع المنازعة ضم الحاكم والصادق  
 سبهما يفتقظا **او** باطنا لا قاله وغيره بفتقظا هرا فقط وروح  
 ابرار الفتحة عدم وجوب العور رهنا ولا يشك عليه ما مر من الحاقه  
 بالبيع فقد يفرق باقية التاخر عنومشعر بالرضاء للاختلاف في  
 وجود مقتضى بخلافه ومنازعه الاستوى في قبا سوما فقرر على  
 الاقالة الذي نتلاها واقره بان كلالوقاله ولو تجسور صاحبه  
 بعد البيع فسحقته لم يفتقضا ولم يكن اقاله اذا لم تحصل الا ان صدرت  
 بايجاب وفتقظ شرطه المارمردودة بان يمكن كل بعد التخالل  
 من الفسخ كتر اضمها به اي بلفظ الاقالة والتفاسح صحيح وان لكل  
 الاقالة بالفسخ وبه صرح الرافعي وان نافع فيه السبكي **وتتلى** **انما**  
**يبعها الحاكم** لانه تجب له فيه كالفسخ بالعهده وكانا انما اقتصر وايه  
 المكتابة على فسخ الحاكم احتاط لسبب العتق المشوف اليه المتأخر  
 وعلم من عدم الفسخ لانه يشي التخالل جواز وطى المشتري الامنة  
 المسعة حال النزاع وقيل التخالل وبعده ايضا على وجه التام  
 لتمام ملكه بل قضية تعليلها جوازها ايضا بعد الفسخ اذا لم يزل فيه  
 ملك المشتري وهو كذلك **ثم** بعد الفسخ **على المشتري رد المبيع**

ان

ان كان باقيا في ملكه لم يتعلق به حق لا زمر غيره بزوايده المتصلة  
 لتبعيتها للاصل دون المتصلة قبل الفسخ ولو قبل الفسخ لا في الفسخ  
 يرفع المقدم من حبه لان اصله ويشد ذلك ما لو كان بعد الفسخ ظاهر  
 فتعلق واستشكك في السبكي له ما تفتحه حكما للظاهر اجازة مع باق لظالم  
 لما لم يبقين اختلف ذلك وعلى الباع رد الثمن المفضول كذا في نظام  
 الرد على لولا كما اهمه التعبير برد اذا القاعدات من كان ضامنا العين  
 فبوجه ردها عليه **فان كان** تلف شعرا كان **ودنه** المشتري وشك  
 الباع في الثمن **واعتقدوا بعا** او يفتق بيه حتى لا زمر ككتابة صحيفة او  
 حسا كان **مات لزومه قيمته** انه كان متقوما ولو اذات على ثمنه ومنه  
 ان كان متلبا على المشهور كما في المطلب وان اوجت عبارة المصنف  
 وجوب القيمة مطلقا وصححه في الحاقه بل كثيرا ما يعبرون بالقيمة  
 ويريدون بها البهله شعرا ولو تلف بعضه رد الباقي وبدل الثالث  
 قال في الصابغ بالرضى ومواده بذلك حتى ما تقدم في رد المعيب  
 وامسالك الباقي وفي الروضة اشارة لذلك ويرد قيمة الرقيق الا ان  
 لتحيلولة **وهي** اعد القيمة حيث لزم **قيمة يوم** وقت وتقييم  
 باليوم جرى على الغالب من عدم اختلافه فيه **الثمن** حسا او شرعا  
**في اظهر الاقوال** اذ مورد الفسخ العين والقيمة بدل عنها فلتعتبر  
 عند فوات اصلها وفاق اعتبارها بما ذكره لفرقة الارشى بالقيمة  
 العقد والقبض كما مر باقية انظر لهما ثم لا يعبر بل يعبر منها الارش  
 وهذا المفهوم القيمة فكان اعتبارها لالا تلاق الين قاله الرافعي  
 والثاني قيمة يوم الفسخ لانه يوم دخوله في ضمانه والثالث اقل  
 العيتمين يوم العقد والقبض والرابع اقصى القيم من يوم الفسخ  
 الى يوم التلف لانه يده يذمها فلتعتبر اعلا القيم **وان تعيب رده**  
**مع ارضه** وهو ما نقص من قيمته لان الكمل مضمون على المشتري  
 بالقيمة فكان بعضه مضمونا ببعضها ووطى الثمن ليس يعيب فلا  
 ارضه له وان كان قدره خيرا لبايع بين اخذ قيمته وانتظار رده كما  
 ولا يبا في ذلك ما ذكر في الصدق انه لو طلعها قبل العطي وكان الصدقة  
 مرهونا وقاد انتظر الفكاك للرجوع فليها اجازة على قبوله بصفه القيمة  
 لما عليها من خطي الضمان فقياسه هنا اجازة على اخذ القيمة لان قوله  
 المطلقة قد حصل لها كسر بالطلاق فاسب جبرها باجابتها بخلاف  
 المشتري وان كان قد اجره رجوع فيه موجرا ولا يترعه من يدا المكري